السياسة الجنائية المعاصرة وأثرها في معالجة الأفعال الماسة بالسلم الأهلي في المجتمعات العربية

الأستاذ المشرف

محمدعلي حاجي ده ابادي

دكتوراه في القانون الجنائي و علم الاجرام. أستاذ مشارك في كلية القانون/ جامعة قم- ايران

dr_hajidehabadi@yahoo.com

طالب الدكتوراه

تحسين علي عبد عطية السوداني

جامعة قم/ كلية القانون/ قسم القانون الجنائي- ايران

tahseen.a.d7@gmail.com

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية المعاصرة، السلم الأهلي، الجرائم الماسة بالأمن، التشريع العراقي، الردع الوقائي، حماية الحقوق، التوازن بين الأمن والحريات.

كيفية اقتباس البحث

ابادي ، محمدعلي حاجي ده، تحسين علي عبد عطية السوداني ، السياسة الجنائية المعاصرة وأثرها في معالجة الأفعال الماسة بالسلم الأهلي في المجتمعات العربية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Contemporary criminal policy and its effects on the treatment of criminal acts in the civil society in Arab societies

Mohammad Ali Haji De Abadi
Doctorate in criminal law and crime science. Associate Professor at the Faculty of Law / University of Qom – Iran
dr_hajidehabadi@yahoo.com

PhD Candidate
Tahseen Ali Abdul Atiya Al-Sudani
University of Qom / Faculty of Law / Department of Criminal Law - Iran
tahseen.a.d7@gmail.com

Keywords : Contemporary Criminal Policy – Civil Peace – Security-Related Offenses – Iraqi Legislation – Preventive Deterrence – Rights Protection – Balance between Security and Freedoms.

How To Cite This Article
Abadi, Mohammad Ali Haji De, Tahseen Ali Abdul Atiya Al-Sudani, Contemporary criminal policy and its effects on the treatment of criminal acts in the civil society in Arab societies, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study aims to analyze the conceptual and legislative framework of contemporary criminal policy in Arab societies, with a particular focus on its impact in addressing acts that threaten civil peace from a precise legal perspective. The Iraqi model was selected as the focal point of the textual analysis, due to its comprehensive punitive and legislative system encompassing Penal Code No. 111 of 1969, Criminal Procedure Code No. 23 of 1971, counter-terrorism laws, military provisions, and other relevant regulatory texts. The study is based on a fundamental hypothesis that the effectiveness of criminal policy in

preserving civil peace is not measured merely by the severity of punishment or the breadth of criminalization, but by its capacity to build a balanced system that ensures state stability without infringing on constitutional principles or individual rights. The analysis was structured around three main axes: the first examined the nature and various forms of acts that threaten civil peace in the Arab context; the second addressed the structural features and challenges of criminal policy; and the third evaluated the extent to which this policy contributes to societal stability and the consolidation of the legal and institutional framework of the state. The findings reveal that the Iraqi legislator has expanded the scope of criminalization to include preparatory, incitement, and institutional acts, granting broad powers to security agencies in surveillance and detention, yet subjecting such powers to a number of formal constraints derived from both constitutional and legislative sources. This suggests a theoretical awareness of the need to balance deterrence with the protection of rights, although the practical implementation of this balance remains fraught with procedural challenges and divergent judicial interpretations. The study also uncovered conceptual gaps in certain legal texts and inconsistencies in the classification of specific acts, especially regarding the distinction between political crimes and ordinary offenses. Additionally, it highlights the potential overuse of concepts such as incitement, false publication, or organizational affiliation to restrict freedom of expression or legitimate civil activity—underscoring the urgent need to revisit and reinterpret these texts in light of evolving societal and constitutional contexts. The study concludes that criminal policy still requires further procedural precision, institutional oversight, and restructuring of its enforcement mechanisms in order to strengthen public confidence in the justice system and ensure that criminal law serves as a tool for protecting civil peace, rather than a pretext for its violation.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٢

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار المفاهيمي والتشريعي للسياسة الجنائية المعاصرة في المجتمعات العربية، مع التركيز على أثرها في معالجة الأفعال الماسة بالسلم الأهلي من منظور قانوني دقيق. وقد اختير النموذج العراقي ليكون محورا للتحليل النصوصي، نظرا لما يتضمنه من منظومة عقابية وتشريعية شاملة تتوزع بين قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وقوانين مكافحة الإرهاب والقوانين

العسكرية والتنظيمية الأخرى ذات الصلة. تنطلق الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن فعالية السياسة الجنائية في حماية السلم الأهلي لا تقاس فقط بشدة العقوبة ولا بسعة التجريم، بل بقدرتها على بناء منظومة متوازنة تحفظ استقرار الدولة دون المساس بالمبادئ الدستورية والحقوق الفردية.قد انقسم التحليل إلى ثلاثة محاور رئيسية تناولت أولا طبيعة الأفعال الماسة بالسلم الأهلي وصورها المختلفة في السياق العربي، ثم تطرقت إلى ملامح السياسة الجنائية من حيث بنيتها وتحدياتها، وأخيرا تم تقييم مدى أثر هذه السياسة في تحقيق الاستقرار المجتمعي وتحصين البنية القانونية والمؤسسية للدولة. أظهرت الدراسة أن المشرع العراقي قد توسع في دائرة التجريم لتشمل أفعالا تمهيدية وتحريضية ومؤسسية، وأنه منح الأجهزة الأمنية سلطات واسعة في الرصد والتوقيف، لكنه قيد ذلك بعدد من الضوابط الشكلية، منها ما يرد في الدستور ومنها ما هو منصوص عليه في التشريعات الخاصة، ما يدل على وجود إدراك نظري للتوازن بين الردع والحماية الحقوقية، إلا أن التفعيل العملي لهذه التوازنات لا يخلو من تحديات تطبيقية وتفاوت في التأويل القضائي.كما كشفت الدراسة عن وجود ثغرات مفاهيمية في بعض النصوص، وازدواجية في توصيف بعض الأفعال، خاصة ما يتعلق بالتمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، إضافة إلى إمكان التوسع في استخدام مفاهيم مثل التحريض أو النشر الكاذب أو الانتماء التنظيمي لتقييد حرية التعبير أو النشاط المدني المشروع، وهو ما يجعل من إعادة قراءة النصوص في ضوء التطورات المجتمعية والدستورية حاجة ملحة. وتوصلت الدراسة إلى أن السياسة الجنائية لا تزال في حاجة إلى مزيد من الضبط الإجرائي، والرقابة المؤسسية، وإعادة هيكلة آليات تنفيذها، بما يعزز من ثقة المواطن بمنظومة العدالة ويجعل منها أداة لحماية السلم الأهلي، لا ذريعة لانتهاكه.

المقدمة

تتبدى إرهاصات هذا البحث عبر نافذة تحليلية تستحضر التحولات البنيوية المتسارعة التي تفرضها اللحظة العربية الراهنة على منظومات الضبط الجنائي، حيث تتقاطع عوامل الهشاشة الاقتصادية، وتبدلات الخريطة الجيوسياسية الإقليمية، وانبثاق أجيال جديدة من أنماط التمرد الرقمي والهوياتي، لتعيد تشكيل مفهوم السلم الأهلي من مجرد حالة سلبية لغياب العنف المسلح إلى بنية حيوية مركبة تتطلب صيانة استباقية ودائمة عبر أدوات قانونية وقائية، تغلق الفجوات التشريعية، وتحكم التنسيق بين المؤسسات الجنائية والأمنية والقضائية، وتبني ثقة عامة في قدرة الدولة على الموازنة بين ردع الأفعال التي تهدد تماسك المجتمع، وضمان الحد الأدنى

من الحقوق الدستورية والحريات الفردية التي بدونها يذوي العقد الاجتماعي إلى مجرد غطاء شكلي لهيمنة أمنية مفتقرة للشرعية. ولئن كان الانتباه الأكاديمي سابقا ينصرف إلى قياس فاعلية السياسة الجنائية بمدى قسوة العقوبة أو اتساع طيف التجريم، فإن دروس العقود الأخيرة دللت على أن استقرار الدولة لا يتأتى من تغليظ الجزاءات فحسب، بل من بناء هندسة قانونية متوازنة تحسن إدارة التنوع الاجتماعي وتمنع الانزلاق المؤسسي نحو تسييد المقاربة الأمنية المطلقة التي تفضي حتما إلى تآكل الثقة العامة في مشروعية السلطة وتنتج دورات متعاقبة من العنف الكامن. يستدعي تحليل الإطار المفاهيمي والتشريعي للسياسة الجنائية المعاصرة في البيئة العربية استحضار النموذج العراقي بما ينطوي عليه من منظومة عقابية موسعة تتشابك فيها مواد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مع أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وقوانين مكافحة الإرهاب والتشريعات العسكرية والتنظيمية اللاحقة، الأمر الذي يجعل من قراءة المادة ١٩٧ مثلا كشفا دقيقا عن كيفية تعاطي المشرع مع الجرائم التي تستهدف المرافق العامة أو المنشآت الحيوية؛ إذ ارتقى بالعقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد متى اقترن التخريب بقصد قلب نظام الحكم، وهو اختبار صريح لعقيدة الدولة في ربط حماية الممتلكات السيادية بحماية النسق السياسي ذاته، بما يعكس فهما عميقا للعلاقة التبادلية بين رمزية البنية التحتية وشرعية السلطة السياسية. ويدقق النص في ظرف الزمان والمقصد والوسيلة حين يشدد العقوبة إذا وقع الفعل في زمن الهياج أو استخدمتْ مفرقعات أو ترتبت وفاة، فيؤسس ديناميكية عقابية قابلة لمواءمة خطورة الفعل ومحيطه الاجتماعي، دون أنْ تفرط في مبدأ التناسب الذي يعد جوهر مشروعية التجريم.

لقد وسعت المادة ١٩٨ الدائرة الوقائية حين جرمت التحريض والتشجيع ولو خلت النتيجة الجرمية من التحقق المادي، فجعلتْ من السياسة الجنائية أداة لاجتثاث الخطر في مراحله الجنينية، ثم أولتْ اهتماما مضاعفا حين وجه التحريض إلى أفراد القوات المسلحة، فرفعت العقوبة إلى السجن المؤبد إدراكا بأن المعنويات العسكرية هي خط الدفاع الأول عن السلم الأهلي وأن تصدعها ينذر بانهيار الهرم الدفاعي للدولة من الداخل. ويتعزز هذا الوعي في قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، حيث تجيز المادة ١٩ إخراج كل مدان بجرائم ماسة بالأمن الداخلي أو الخارجي من الجيش بقرار بات صادر حتى عن محكمة غير عسكرية، مظهرة فلسفة جزائية تحكم التنسيق بين العقوبة الجنائية والتدابير الوظيفية لحماية النواة الصلبة للمؤسسة العسكرية، وإدراكا لمسؤولية المشرع عن تجنيب صرح الدفاع الوطني شوائب الولاء الفرعي أو الارتباطات الشبكية بالعنف المنظم.

هنا يدخل بطبيعة الحال مفهوم المصلحة او المنفعة لتكون الرابط ما بين الطرفين. لكونها تمثل رغبة او ارادة مستقلة لفرد ما ثمة معادلة تقول إن الصراع والعنف والحرب تأتي من الطبيعة (السلوك البشري) مقابل الترشيد والفلترة العقلية التي تأتي من القانون (تطبيق النظام). المفكر "جاك دريدا" لاسيما في كتاباته الاخيرة شخص الدولة كمعادلة بين طرفين، فشبه العلاقة بين القانون والطبيعة بالجسم الميكانيكي، لكون الاول هو نظام للعيش المشترك، في حين ان الثاني – أي: العقد الاجتماعي – ما هو إلا إجراءات وإرادات فردية.

ولكن دعونا نسأل من يسبق من؟ القانون أم الطبيعة؟، او لنقل العقد الاجتماعي. هنا يدخل بطبيعة الحال مفهوم المصلحة او المنفعة لتكون الرابط ما بين الطرفين. لكونها تمثل رغبة او ارادة مستقلة لفرد ما، وبالتالي تجسد علاقته بدولته من خلال المصلحة التي لا بد ان يشذبها القانون، وإن كانت في هذه الحالة كالسيادة التي وصفها "كارل شميت"، بانها نوع من "الحالة الاستثنائية الدائمة"؛ لأنها سابقة على القانون، الذي لا قيمة له إلا بتطبيقه على الارض.

ومن الطبيعي ان تكون هناك قرارات صعبة ولكن طالما ان المشاركة السياسية قد توفرت فإنها ستقلل من التذمر الشعبي لان النضج الديموقراطي يأتي تدريجيا مع الممارسة الديمقراطية، ومع ذلك لن تجدي نفعا الحكومة التي تفشل في سياساتها العامة من ترديد المسوغات المستهلكة، وإلقاء اللائمة على مشجب المؤمراة من اطراف داخلية او خارجية او الغرب، من اجل التمسك بالسلطة كما يفعل الاسلام السياسي في بعض تلك الدول، الذي وصل للسلطة فنكث بوعوده والغى كل مبادئه والتزاماته ملقيا اللائمة على الغير، فهو لم يلتزم الدستور والقانون بل استغل مفهوم العقد الاجتماعي حرفه؛ لتمرير مشاريعه وأجندته، ما أدخل تلك البلدان في حرب مفتوحة ومجهولة النتائج.

إذْ تتعاظم الحاجة إلى بناء توازن دقيق بين مقتضيات الردع والضمانات الدستورية، فإن المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات تمثل ركيزة معيارية تحرم التعذيب وتحظره على الموظف العام أداة لانتزاع الاعترافات، فتربط فعالية السياسة الجنائية بسلامة الإجراءات وحماية الكرامة الإنسانية، وتؤكد أن حرص الدولة على ردع الجريمة لا يبرر المساس بجوهر الحق في المعاملة الكريمة والمحاكمة العادلة. ومن ثم فإن مفهوم السلم الأهلي في الفقه الجنائي المعاصر لا ينفصل عن الثقة الشعبية بقدرة أجهزة العدالة على فرض سيادة القانون دون انتهاك لحقوق الفرد؛ بل إن كل تجاوز لتعذيب المتهمين أو إخضاعهم لإجراءات تعسفية يعيد إنتاج بواعث العنف الكامن ويغذي دائرة التطرف العكسي، الأمر الذي يبرز أهمية الرقابة القضائية المستقلة على

أعمال الضبط والتحقيق لضمان أنْ تبقى أدوات الردع في خدمة السلم الأهلي، لا ذريعة لتخليق أزمات حقوقية جديدة.

يتكشف من خلال هذا المدخل الطويل أن درس السياسة الجنائية العربية—في مثاله العراقي—يتمحور حول مفارقة مركزية: الحاجة إلى تشريعات وقائية رادعة قادرة على التحصين المبكر للبنية السيادية في مواجهة التهديدات المتحولة، في مقابل التزام دستوري واضح بمنع طغيان المقاربة الأمنية على الحقل الحقوقي، وهي مفارقة لا تحل بانتقاء أحد الطرفين، بل ببلورة هندسة تشريعية تكاملية ترعى دقة المصطلح وتحكم تناسب العقوبة وتوسع الرقابة المؤسسية، وتفعل آليات الاختبار القضائي لكل إجراء يخشى أنْ يتحول إلى أداة تضييق غير مشروع على حرية الفكر أو النشاط المدني. وعلى هذه الأرضية يستمد البحث شرعيته الأكاديمية وهو يقارب المسألة بأدوات تحليلية تجمع بين استقراء النصوص، ورصد التطبيقات القضائية، واستشفاف الفجوات المفاهيمية القادرة على إعادة إنتاج التوتر الأهلي إذا ما تركتْ بلا سد تشريعي محكم، مع التأكيد على أن أي إصلاح جنائي لا يتخذ من السلم الأهلي بوصلة مهيمنة ولا من الكرامة الإنسانية مسوغا انتقائيا، محكوم بالفشل في بيئة إقليمية متغيرة لا تمهل الأنظمة القانونية التي تتأخر عن مواكبة التحولات السيبرانية والمالية والثقافية التي تعيد رسم خرائط الولاء والهشاشة على حد سواء.

أهداف البحث وأهميته:

يهدف البحث إلى الكشف عن ملامح السياسة الجنائية المعاصرة في التشريعات العربية، وتحليل مدى فعاليتها في مواجهة الأفعال الماسة بالسلم الأهلي مثل الجرائم الإرهابية والطائفية وخطاب الكراهية، وذلك عبر رصد الآليات التشريعية والقضائية والوقائية التي تبنتها الدول العربية في هذا المجال. كما يسعى إلى بيان أوجه القصور والازدواجية بين مقتضيات الردع والعقاب من جهة، وضمان احترام الحقوق والحريات العامة من جهة أخرى. وتكمن أهمية البحث في أنه يتناول موضوعا ذا راهنية قصوى في ظل ما تشهده المجتمعات العربية من تهديدات جدية لأمنها واستقرارها، ويطرح مقترحات إصلاحية تساهم في صياغة سياسة جنائية متوازنة تحفظ السلم الأهلي وتدعم التنمية المستدامة.

السؤال الأصلي للبحث:

إلى أي مدى استطاعت السياسة الجنائية المعاصرة في المجتمعات العربية أن تعالج الأفعال الماسة بالسلم الأهلي بوسائلها التشريعية والقضائية والوقائية، وما هي التحديات التي تواجهها في تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع الجنائي وضمان الحقوق والحريات الأساسية؟

منهج البحث (المنهج الوصفي التحليلي):

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث يقوم أولا بوصف النصوص التشريعية والسياسات الجنائية المطبقة في الدول العربية، ثم تحليلها للكشف عن مدى انسجامها مع المعايير الدولية ومع حاجات المجتمعات العربية في صون السلم الأهلي. كما يوظف المنهج المقارن عند الحاجة لمقارنة التجارب العربية ببعض النماذج العالمية، وصولا إلى بناء رؤية متكاملة تتجاوز الطابع الوصفي إلى التحليل النقدي.

هيكلية البحث:

تتوزع على مقدمة وثلاثة مطالب أساسية وخاتمة، حيث تتناول المقدمة بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره وطرح الإشكالية المركزية وأهداف البحث والمنهج المعتمد وخطة العمل، ثم يأتي المطلب الأول لبحث الأفعال الماسة بالسلم الأهلي في السياق العربي من خلال الوقوف على مفهوم السلم الأهلي وأبعاده الفكرية والاجتماعية والسياسية وتحليل صور الأفعال التي تمس هذا السلم كالأفعال الطائفية والإرهابية وخطاب الكراهية والتحريض، أما المطلب الثاني فينصرف إلى ملامح السياسة الجنائية المعاصرة في المجتمعات العربية مبينا مسار تطورها من منطق القمع والعقاب إلى منطق الوقاية والردع الاجتماعي مع إبراز التحديات التشريعية والمؤسساتية التي تواجهها، في حين يخصص المطلب الثالث لتقييم أثر السياسة الجنائية على حماية السلم الأهلي عبر تحليل فعالية التدابير التشريعية والعقابية المتخذة ومناقشة إشكالية التوازن بين متطلبات الأمن العام وضمان الحقوق والحريات الأساسية، وأخيرا تأتي الخاتمة متضمنة أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات العملية الكفيلة بتعزيز السياسة الجنائية المعاصرة وصون السلم الأهلي في المجتمعات العربية.

المطلب الأول

الأفعال الماسة بالسلم الأهلي في السياق العربي

إن استقرار البنية الاجتماعية في المجتمعات العربية ظل دوما مرهونا بقدرة الدولة على تحصين سلمها الأهلي من التهديدات الكامنة في التفاعلات المؤدلجة، والانحرافات السلوكية، والانتماءات السياسية المتعارضة التي قد تتحول إلى أدوات للاختراق أو التخريب أو التحريض، وهو ما حتم على السياسة الجنائية أن تتخذ أشكالا تشريعية متقدمة قادرة على استباق الخطر ومعاقبة مظاهره الأولية قبل أن تتفاقم إلى أزمات وجودية. فالسلم الأهلي لا يتحقق فقط بغياب الصراع المسلح، وإنما يتطلب وجود بنية عقابية تميز بين حرية الفكر والعمل السياسي المشروع

من جهة، ومحاولات النيل من وحدة النسيج الاجتماعي والمؤسسات الأمنية من جهة أخرى، ضمن توازن دقيق لا يحتمل التساهل في مواضع الانزلاق المؤسسي.[١]

في ضوء المادة (٣١) من قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، يلاحظ أن المشرع قد أدخل في نطاق الأفعال المعاقب عليها إهمال بعض الأوامر أو الواجبات التي نصت عليها المادة (٢٩/رابع عشر)، حتى وإن لم يترتب على ذلك ضرر مباشر بالجيش، حيث قرر عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين سنة وثلاث سنوات. ويدل هذا الاتجاه على أن مجرد الإهمال في أداء المهام العسكرية، ولو دون نتائج ضارة، يعد تهديدا ضمنيا للنظام والانضباط الداخلي للمؤسسة العسكرية، وبالتالي للسلم الأهلي بمفهومه الأوسع، إذ أن التسيب في القوات المسلحة يفتح الباب أمام تفكك داخلي قد تستثمره الجهات المعادية، وهو ما يبرر تدخل السياسة الجنائية من خلال تقنين وقائي دقيق للحدود الدنيا للمسؤولية، دون حاجة لوقوع الضرر فعليا.

عند تحليل المادة (١٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، يتبين أن المشرع يتعامل مع مظاهر التحريض أو الإعانة لأفراد القوات المسلحة على الخروج عن الطاعة أو الفرار، بوصفها أفعالا جرمية مكتملة بمجرد تحقق النية والفعل التحريضي أو المساعد، حتى وإن لم تتحقق النتيجة الإجرامية الفعلية. فالعقوبة بالسجن حتى سبع سنوات والغرامة، في غياب وقوع الجريمة فعلا، تدل على نزعة احترازية صارمة تهدف إلى الحفاظ على التراتبية والانضباط داخل القوات المسلحة، بما يعكس الحساسية الشديدة لأي خرق محتمل في المؤسسة الأمنية. كما أن استثناء الزوج والأقارب من العقاب في حالة الإيواء، رغم الطابع الصارم للنص، يمثل توازنا محدودا بين متطلبات السلم الأسري وضرورات الأمن العسكري، دون أن ينال من جوهر الحماية التشريعية الممنوحة للسلم الأهلي ضد مظاهر الفرار والتحريض.[٢]

بمقتضى المادة (٢٢) من قانون العقوبات العسكري ذاته، فإن من يدان عن طريق محكمة غير عسكرية في جرائم تمس أمن الدولة أو الإرهاب أو جرائم الشذوذ أو الاغتصاب أو يحكم عليه بالسجن لمدة تتجاوز خمس سنوات في جرائم أخرى، يعد مطرودا من الجيش متى ما أصبح الحكم باتا. ويكشف هذا النص عن رؤية قانونية تؤمن بأن استمرار مثل هذه العناصر ضمن صفوف القوات المسلحة يشكل خطرا بنيويا لا على المؤسسة العسكرية فحسب، بل على النظام العام بأسره. فالطرد، بصفته تدبيرا إداريا نهائيا، لا يشترط فيه صدور الحكم من محكمة عسكرية، وهو ما يعبر عن فلسفة قانونية ترى في حماية الجيش أولوية استراتيجية للسلم الأهلي تتجاوز حتى الجهة القضائية الناظرة في الجريمة. وفي هذا السياق، تتجلى بوضوح العلاقة

العضوية بين كفاءة السياسة العقابية في تصفية البنى العسكرية من العناصر المنحرفة، ومدى متانة الاستقرار الوطني في مواجهات داخلية أو خارجية محتملة.

الفرع الأول

مفهوم السلم الأهلي وأبعاده القانونية

في خضم التحولات البنيوية التي يشهدها المحيط العربي، يصبح مفهوم السلم الأهلي أكثر من مجرد شرط اجتماعي لأداء الدولة وظائفها، بل يتبلور بوصفه الأساس الذي تقوم عليه وحدتها السياسية وسيادتها الإقليمية، باعتباره السياج الداخلي الذي يحمي الكيان المجتمعي من عوامل الانقسام والاختراق والاحتراب. فالسلم الأهلي ليس نتاج التوافقات الظرفية فحسب، بل هو ثمرة انتظام قانوني صارم يرسم الحدود بين المباح والمحظور، ويمنح السياسة الجنائية آليات صلبة للردع والتدخل في مواجهة الممارسات التي تهدد وحدة التراب، أو تعرض مؤسسات الدولة لمخاطر التفكك أو الاستتباع الخارجي، الأمر الذي يستلزم توظيف القواعد العقابية بدرجات قصوى من الحزم حين يتعلق الأمر بالأمن القومي ومقومات السيادة، لاسيما في حالات التسليم الطوعي لمواقع عسكرية، أو نقل معلومات سيادية إلى جهات أجنبية.[٣]

يبرز من خلال المادة (٢٨) من قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ أن المشرع قد اتخذ موقفا غير قابل للتهاون إزاء كل فعل يعد تهديدا مباشرا لوحدة الدولة أو يؤدي إلى سلخ جزء من أراضيها أو تسهيل استيلاء العدو على مواقع أو معدات أو قوات، حيث قرر عقوبة الإعدام لكل من يسعى لفصل جزء من العراق عن إدارته الوطنية أو يعمل على إخضاعه لسيطرة أجنبية، أو من يفرط عن عمد في تسليم المواقع والمخافر والمعامل والمطارات والمعدات والمخازن، أو من يتعمد الإضرار بمرافق الدولة بقصد خدمة العدو. ويدل ذلك على أن المشرع قد بنى فلسفة الردع على أساس أن السلم الأهلي لا ينفصل عن وحدة الدولة الترابية، وأن أي مساس بالبنية الدفاعية أو المعلومات العسكرية الحساسة، ولو في زمن السلم، يعد ضربا مباشرا لمركز السيادة، يستوجب أقصى العقوبات، بوصفه فعلا يتجاوز طبيعته المادية إلى تهديد شامل للأمن الداخلي والهوية الوطنية.

تزداد دلالة النص عندما يمدد نطاق العقوبة إلى الحالات التي يكون فيها الفاعل آمرا مسؤولا عن موقع أو تشكيلات عسكرية، ولم يستنفد الوسائل الدفاعية المتاحة قبل التسليم، أو عقد اتفاقا مع العدو دون الالتزام بواجبات موقعه، أو تسبب بتسليم قوة عسكرية أو طاقمها من دون القيام بما تفرضه وظيفته من إجراءات دفاعية، إذ يكشف ذلك عن تصور قانوني يعتبر

التقصير الوظيفي المتعمد في السياقات العسكرية تهديدا بنيويا يتجاوز حدود الفرد إلى تقويض منظومة الدفاع الوطني بكاملها، ما يفقد المجتمع تماسكه الأمني ويخل بتوازن القوة الذي يعد شرطا لصيانة السلم الأهلي. ويفهم من هذا السياق أن السياسة العقابية تسعى إلى تكريس ثقافة الانضباط والالتزام ضمن المؤسسات العسكرية بوصفها حاضنة لاستقرار النظام العام، وهو ما لا يتحقق إلا بفرض مسؤولية مضاعفة على القيادات العسكرية في المواقع السيادية.[٤]

ويجري عادة تصنيف كلمة الكراهية والحب ضمن علم النفس ، لأنها تدخل ضمن المشاعر الأنسانية وثقافة الأنسان والقيم التي يؤمن بها وقد ترجع أسباب الكراهية الى خوف من أمر ما سواء أكان حقيقيا أم مجرد رهاب او لموقف سلبي أو غرض معين أو يعود الى إجحاف أو حكم مسبق . وقد تصير هذه الكراهية نوع من أنواع الثقافة عند الأنسان وتدخل ضمن قناعات الشخص، كما قد يكون لهذه الثقافة علاقة وطيدة بالتعصب والتطرف وبالأرهاب الذي هو عبارة عن تطرف يقترن بالعنف المادي الذي يسبب الأذى للأخرين في أرواحهم أو أجساهم أو أموالهم أو بها جميعا . وتجدر الاشارة هنا الى ان جرائم العنصرية التي ترتكب في كثير من البلدان تدخل ضمن إطار جرائم الكراهية .

واذا لم يظهر هذا النفور أو الأشمئزاز الى العالم الخارجي في شكل سلوك مادي إيجابي او موقف سلبي فلا يمكن إعتباره من ضمن الجرائم التي يحاسب عليها القانون بالنسبة للدول التي تعاقب على جريمة الكراهية وتجرمها في قوانينها العقابية كالسويد مثلا . لأن الجريمة هي فعل إيجابي أو سلبي يوجب له القانون العقاب بسبب مخالفة القواعد الآمرة كما يضع على الشخص العقوبة طبقا لنص قانوني يجرم ذلك لأن القاعدة القانونية تقضي ان (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) فأن لم يوجد نص يعد الفعل مباحا ولا مسؤولية على النوايا .

وطبقا للنظام القانوني العراقي فأن السلوك الناتج عن الازدراء والأحتقار والكراهية ضد الأخر أو ممارسة التمييز ضد جماعة معينة قومية أو دينية أو مذهبية لم يحظ بالأهتمام الكافي تشريعيا ، ولم ينظر القضاء العراقي – حسب علمنا – الى قضايا من هذا النوع رغم وجود مثل هذه الجرائم في المجتمع العراقي ، بينما يعد من أخطر الجرائم اذا وقع هذا السلوك أو الشعور الأنساني ضد النظام السياسي. ومما يتعلق بذلك ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي جاء فيها مايلي : ((٢- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس كل من حبذ او روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الأساسية للهيئة الأجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية او لقلب نظم الدولة الأساسية

الأجتماعية او الأقتصادية او لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الأجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك . ويعاقب بالعقوبة ذاتها :- كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او على الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حض على النزاع بين الطوائف او الاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق)).

وهذا النص الذي وضع عام ١٩٦٩ – بالاضافة الى صدور قرارات من مجلس قيادة الثورة المنحل تصب في ذات السياق – لم يكن الهدف منه ترسيخ السلم الاهلي واحترام حقوق الانسان في منع التمييز بين البشر وفقا للأعلان العالمي لحقوق الانسان وانما جاء بهدف حماية أركان النظام السياسي. ويتضح من ذلك ان تنظيم أحكام جريمة التحريض على الكراهية وممارستها في المجتمع العراقي لم تطبق إلا فيما يخص سلامة نظام الحكم ، على العكس تماما من العديد من قوانين العقوبات في الدول الأوربية التي منعت بشكل صريح ممارسة الكراهية او التحريض عليها بين الناس داخل مجتمعاتها للمحافظة على السلم الاجتماعي وتنفيذ قواعد حقوق الانسان واحترامها.

تأتي المادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لتؤكد على أن الانتماء أو الدعم لأي من المؤسسات أو المبادئ التي يرتبط وجودها بمفاهيم تتعارض مع السيادة الوطنية أو تهدد الانسجام المجتمعي، كالصهيونية والماسونية، يعد جريمة موجبة لعقوبة الإعدام، سواء تمثل هذا الدعم في الانتساب التنظيمي أو المساندة المادية أو الأدبية أو أي نوع من أنواع التعاون مع تلك الجهات. ويفيد هذا النص بأن المشرع يرى في الترويج لأفكار قد تستخدم كأدوات لاختراق الداخل المجتمعي أو تفكيك البنية الرمزية للدولة، خطرا على وحدة المجتمع السياسي يستوجب أقسى درجات الردع، بما يعكس فهما موسعا للسلم الأهلي بوصفه أيضا منظومة فكرية قيمية لا تنفك عن هوية الدولة ومبادئها الدستورية، ويؤشر على أن الحفاظ على هذا السلم لا يكون فقط عبر ضبط الأفعال المادية بل كذلك عبر مكافحة الخطابات المدمرة التي تستبطن مآرب تفكيكية أو استتباعية.

الفرع الثاني

صور الأفعال الماسة بالسلم الأهلي ذات الطابع الجرمي

يعد تشخيص صور الأفعال التي تمس بالسلم الأهلي في البنية الدستورية والقانونية للدولة مسألة مركزية في بلورة سياسة جنائية متماسكة تدرك تعقيدات المرحلة وتوازن بين الحقوق العامة وضرورات الأمن الوطني، فالسلم الأهلي لا يتحدد بحدود المعارك الظاهرة فقط، بل

يتشكل من شبكة معقدة من التفاعلات القانونية والمؤسسية التي تضمن انضباط التعبير، سلامة المرافق السيادية، وحيادية البنى العسكرية، وكل إخلال بهذه المكونات يترجم تهديدا مباشرا أو غير مباشر للاستقرار البنيوي للدولة. ولذلك، تتجه النصوص الدستورية والتشريعية إلى رسم خطوط حمراء دقيقة، يفضي اختراقها إلى عقوبات صارمة، وذلك لضبط المساحات الرمادية التي يمكن أن تنزلق فيها الأفعال إلى أزمات عميقة في النسيج الوطني.[٥]

تشير المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بوضوح قاطع إلى أن من بين الاختصاصات الحصرية الموكولة إلى السلطات الاتحادية رسم السياسات الخارجية والأمنية والاقتصادية، بما في ذلك إنشاء القوات المسلحة وإدارتها، وتأمين الحدود، والدفاع عن الدولة. ويعني هذا التحديد الدستوري أن وحدة القرار في هذه المجالات الحساسة تشكل ركنا بنيويا في بنية الدولة الحديثة، لأن تركيبة الأمن القومي والسياسة الخارجية لا تحتمل التوزيع الأفقي بين مراكز نفوذ متعددة قد تتعارض مصالحها أو رؤاها الإستراتيجية. ومن ثم، فإن أي فعل يفتئت على هذه الاختصاصات وينتزع جانبا من سلطان الدولة المركزي، سواء عبر تشكيل قوة عسكرية موازية، أو إبرام اتفاقات أمنية خارج قنوات الحكومة الاتحادية، أو إنشاء قنوات دبلوماسية غير رسمية، يعد خرقا مباشرا لنظام الحكم القائم ويقوض السلم الأهلي في جوهره المؤسسي، لأنه يفتح الباب أمام تفكك القرار السيادي ويحول الدولة من كيان موحد إلى فسيفساء مراكز متناحرة تتنازع الشرعية والموارد.

محاولة ممارسة صلاحيات سيادية خارج إطار السلطة الاتحادية المختصة—سواء أكانت عن طريق تحريض وحدات عسكرية على الانشقاق، أو توجيه قرارات سياسية تمس الأمن القومي من مواقع حزبية أو فئوية، أو الانحياز التنظيمي لجهة أجنبية تتبنى أجندات تتقاطع مع مصالح الدولة—تعد صورة مجسدة للأفعال الماسة بالسلم الأهلي بقدر ما تخل بالتراتبية القانونية التي تنتظم الدولة الحديثة. فإضعاف الهرم القيادي الواحد يفضي إلى ازدواجية في أوامر الضبط والردع، ويغري الفاعلين المحليين أو الإقليميين بالتدخل في الشأن الوطني، الأمر الذي يسرع تفكك المنظومة الدفاعية ويزعزع ثقة المواطن بمؤسسات الحكم. من هنا تتجلى الطبيعة الوقائية للمادة (١١٠): فهي لا تكتفي بتوزيع الاختصاص، بل تنصب نفسها حارسا لانسجام القرار السيادي ولمنع تحول الخلافات السياسية إلى مسارات موازية لإدارة القوة، لأن أي انحراف عن هذا الإطار يفضي عمليا إلى تقويض العقد الاجتماعي وإلى اهتزاز الأمن العام، وهو ما يجعل احترام الاختصاصات الاتحادية شرطا لا غنى عنه لاستقرار الدولة وضمان سلمها الأهلي.

يستدل من المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أن المشرع قد اعتبر كل إهانة علنية موجهة إلى الأمة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سكان العراق أو العلم الوطني أو شعار الدولة جريمة موجبة للعقوبة، بما لا يزيد على عشر سنوات من السجن، وذلك إدراكا لخطورة الأفعال التي تستهدف الرموز الجامعة أو الهوية الجمعية التي تؤسس لحالة الانسجام الداخلي. فالإساءة العلنية إلى مكونات الهوية الوطنية، حتى وإن لم تترجم فعلا ماديا عنيفا، تشكل تهديدا كامنا للسلم الأهلي لما تثيره من استقطاب داخلي، وتغذي به مناخات التناحر والتنافر والانقسام، ولذلك، فإن إدراج هذه الأفعال ضمن دائرة التجريم الصريح يعبر عن وعي قانوني متقدم بوظيفة الرموز كضمانات غير مادية للتماسك الاجتماعي.[٦]

تضع المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ قائمة من الأفعال التي يعاقب عليها بالإعدام حال ارتكابها أثناء النفير بقصد معاونة العدو أو الإضرار بالجيش أو القوات المتحالفة، أو حين تؤدي إلى قتل العسكريين أو المدنيين، مثل التحريض على الانضمام إلى العدو، أو بث روح التمرد والعصيان، أو إفشاء الأسرار العسكرية، أو تحريف التعليمات في مواجهة العدو، أو تعمد تضليل القوات في مسالكها. ويكشف هذا النص عن أن المشرع العسكري قد بلور تصورا دقيقا عن الأفعال التي لا تكتفي بإضعاف الجبهة الدفاعية بل تخل أيضا بمبدأ الانضباط القيادي، وتفتح المجال أمام الانهيار الهيكلي للمؤسسة العسكرية، وبالتالي انهيار المظهر السيادي للدولة، وهو ما يتناقض جذريا مع مفهوم السلم الأهلي بوصفه حصيلة لاستقرار مؤسسات الحكم والدفاع.

السياسة الجنائية تسعى من خلالها إلى محاصرة الأفعال التي تتدرج بين الإهانة الرمزية إلى الاختراق العسكري، باعتبارها صورا متباينة لتهديد السلم الأهلي، كل منها يستهدف بعدا من أبعاده البنيوية، فبينما تنال بعض الأفعال من وحدة القرار السيادي المنصوص عليه دستوريا، تعمد أخرى إلى بث الفرقة بين مكونات الشعب أو تقويض ثقة المواطن بالرموز الوطنية، أو تفكيك منظومة الانضباط العسكري، مما يحتم مواجهتها ضمن منظومة عقابية مترابطة، تدرك أن السلم الأهلي لا يقوم إلا على اتساق تام بين الولاء الدستوري، وضبط الخطاب الجمعي، وصيانة البنية المؤسسية من التهديدات الداخلية والخارجية على حد سواء.[٧]

المطلب الثاني

ملامح السياسة الجنائية المعاصرة في المجتمعات العربية

تقتضي معطيات المرحلة الراهنة في المجتمعات العربية أن تتسم السياسة الجنائية بقدر عال من الحزم والمرونة في آن، نظرا إلى ما يحيط بالأنظمة القانونية من تحديات ترتبط بالأمن

الإقليمي والتقاطع المتنامي بين الجرائم التقليدية والأفعال المرتبطة بالمصالح السيادية، وهو ما يدفع إلى إعادة تأطير آليات التجريم والعقاب بما يتواءم مع منطق الوقاية الاستباقية وردع الاختراقات المؤسسية في بيئة متسارعة التحول. فالسياسة الجنائية، بوصفها انعكاسا لإرادة الدولة في الحفاظ على النظام العام، لا تكتفي بضبط الأفعال المنجزة، بل تمتد لتقنين صور التواطؤ والتقاعس والتقنيات المؤسسية التي قد تفضي إلى الإضرار بالجيش أو المؤسسات الحليفة، كما يظهر جليا في المواد المحللة.

من خلال المادة (٣٠) من قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، يتضح أن المشرع قد أرسى منظومة عقابية دقيقة تستهدف مختلف صور التواطؤ مع العدو أو الإضرار بالمؤسسة العسكرية، حيث جرم استمرار مواطني الدولة في الخدمة لدى حكومات أجنبية معادية بعد إعلان الحرب، واعتبر ذلك فعلا موجبا لعقوبة السجن لمدة قد تصل إلى عشر سنوات، ما يدل على أن السياسة الجنائية تتعامل بصرامة مع مسألة الولاء السيادي في سياق الحرب، وتعتبر الاستمرار في تلك الوظائف إخلالا جوهريا بواجبات المواطنة. ويشمل النص أيضا أعمال الغش في تسليم المدخرات العسكرية، والتقاعس عن الإخبار بجرائم المادة (٢٨) و(٢٩)، ما يدل على أن المشرع قد تجاوز الطابع الإيجابي للفعل الإجرامي إلى تجريم الامتناع المخل، بوصفه فعلا سلبيا ذي أثر إيجابي للعدو، وهو توسيع في نطاق المسؤولية الجنائية يعكس انتقال السياسة العقابية من دائرة الفعل المحض إلى منطق الحماية الشاملة للبنية الدفاعية.[٨]

يمتد مضمون النص ليشمل الأجانب العاملين في صفوف الجيش العراقي حال تعاونهم مع العدو، ما يشير إلى أن السياسة الجنائية لم تعد تميز في هذا السياق بين الرعايا والمستخدمين الأجانب، بل تربط العقوبة بطبيعة الأثر الناتج عن الفعل لا بجنسية الفاعل، وهذا ما يتوافق مع طبيعة التهديدات التي تتجاوز الخصوصيات القومية إلى الأبعاد الأمنية الكلية. كما أن النص يعاقب كل من تسبب عمدا في إطالة مدة النفير أو أخل بالواجبات العسكرية تسهيلا للعدو، ما يعني أن أفعال التخريب غير المباشر أو المراوغة التنظيمية قد تدرج في سياق الأفعال المعاقب عليها، متى ما ثبت أنها تحمل أثرا ملموسا في إضعاف قدرات الجيش أو القوات المتحالفة. ويتبين من ذلك أن ملامح السياسة الجنائية تتسم بالتوسع المقصود في تجريم الأفعال التي تبدو في ظاهرها تنظيمية أو إدارية، لكنها تؤدي في جوهرها إلى انهيار منظومة الدفاع، الأمر الذي يبرر توسيع نطاق الردع دون الإخلال بمبدأ الشرعية.

يضاف إلى هذا الإطار ما ورد في المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، التي جرمت إنشاء أو إدارة الجمعيات السرية، وفرضت عقوبات بالحبس لمن

يتولى مراكز فيها، كما عاقبت أعضاء هذه الجمعيات بعقوبات أقل شدة، ما يشير إلى أن المشرع يميز بين درجات المسؤولية الوظيفية داخل هذه التشكيلات، ويربط حجم العقوبة بطبيعة الدور لا بمجرد الانضمام. وتعرف المادة الجمعية السرية بأنها تلك التي تخفي غاياتها أو وسائل عملها أو أسماء أعضائها أو تقدم بيانات مضللة للسلطات المختصة، لا سيما إذا كانت غاياتها مخالفة للقانون. وتدل هذه الصياغة على أن السياسة الجنائية لا تستهدف النشاط السياسي أو التنظيمي كفعل في ذاته، بل تلاحق صفة السرية حين تقترن بمضامين تخفي مقاصد غير قانونية، ما يعكس فهما دقيقا لحدود المشروعية في الفعل الجماعي. ويتجلى من ذلك أن ملامح السياسة الجنائية تسعى إلى احتواء مسببات الانقسام أو التنظيم الموازي الذي قد يشكل خطرا على الأمن المؤسسي أو يخلق مركزية بديلة للسلطة، ما يجعل من تفكيك هذه البنى أحد أبرز أهداف التشريع العقابي في السياق العربي الراهن.[٩]

الفرع الأول

تطور السياسة الجنائية من القمع إلى الوقاية في الإطار القانوني

تتجه السياسات الجنائية المعاصرة في المجتمعات العربية تدريجيا نحو تجاوز النمط الزجري القائم على العقوبة البعدية، لتتبنى مسارات وقائية تستهدف تقويض البنى التحتية للأفعال الإجرامية قبل تحققها، من خلال توسيع نطاق التجريم ليشمل المقدمات التنظيمية والتمهيدية للأفعال ذات الطابع السياسي أو الأيديولوجي أو الإرهابي، وهو ما يتجلى بوضوح في التشريعات التي تلاحق الأفعال حتى في مستوياتها الرمزية والتنظيمية الأولية، وتعاقب على مجرد الانخراط في كيانات أو حيازة وسائط إعلامية، متى ما اقترنت بسوء النية أو مخالفة صريحة لمقتضيات الإذن القانوني، بما يعكس تحولا في فلسفة الردع نحو الرصد المبكر وتحييد الأخطار المحتملة قبل استكمال بنيتها الجنائية.

يظهر هذا التوجه جليا في المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، التي جرمت إنشاء أو إدارة أو تنظيم أي جمعية أو هيئة منظمة ذات طابع دولي أو فرع لها، دون الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة، أو بناء على بيانات كاذبة، حتى وإن لم تتضمن تلك الجمعيات غايات مجرمة بحد ذاتها، بل يكفي في ذلك اختراق القواعد الشكلية المنظمة للترخيص، ما يعكس نظرة وقائية صارمة ترى في التنظيم غير المشروع بذرة محتملة للفوضى أو التخريب. كما أن العقوبة تمتد لتشمل من ينضم إلى هذه الكيانات وهو عالم بعدم مشروعيتها أو ببطلان إذنها، بالإضافة إلى كل مواطن يقيم في العراق وينضم إلى منظمات أجنبية دون إذن، وهو ما يدل على أن المشرع لا ينظر إلى النشاط الجمعي بمعزل عن

احتمالات تأثيره في الأمن العام والوحدة المؤسسية، بل يعتبر السياق التنظيمي نفسه، حين يخرج عن الرقابة، فعلا قابلا للتجريم.[١٠]

يدعم هذا التوجه الوقائي في المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، حيث يعتبر فعلا إرهابيا كل سلوك إجرامي ترتكبه جماعة منظمة أو فرد، يستهدف إحداث ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة، أو إدخال الرعب والفزع في أوساط الناس، أو الإخلال بالوحدة الوطنية والاستقرار، متى ما ارتكب بغية تحقيق أهداف إرهابية. وتظهر هذه الصياغة أن السياسة الجنائية لا تنتظر توافر نتائج فعلية جسيمة، بل تكتفي بتوافر القصد والغائية التخريبية، ما يشير إلى أن التحول من القمع إلى الوقاية لم يعد مجرد تطور في درجات العقوبة، بل أصبح انقلابا مفاهيميا في بنية التجريم، بحيث تلاحق النوايا الإجرامية حين تتجسد في سلوك منظم، حتى وإن لم يترتب عليه أثر مادي واسع، طالما أن غايته المرتقبة هي تقويض أمن الدولة وتماسك المجتمع.

تكمل المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات العراقي هذا التصور من خلال تجريم حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحريضا أو ترويجا لأفكار أو منظمات مشمولة في المواد ٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢، متى كانت معدة للنشر أو العرض على الغير، وذلك متى اقترنت هذه الحيازة بسوء النية، أي القصد في التأثير الدعائي أو التحريضي. كما أن النص يشمل من يحوز وسائط الطبع أو التسجيل أو البث المستخدمة في نشر الدعاية الخاصة بهذه الجهات أو المذاهب، ما يعكس استيعابا عميقا لدور الوسائل الإعلامية في تهيئة المناخ الذهني والنفسي للاضطراب، ويؤكد أن السياسة الوقائية لا تقتصر على الأشخاص أو التنظيمات، بل تطال الأدوات والوسائط متى ما اقترنت بالغرض التحريضي، ما يعزز فعالية الردع ويكرس منطق الحصار المبكر للأفكار أو البنى التي تهدد الأمن والسلم المجتمعي.[١١]

الفرع الثاني

التحديات القانونية التي تواجه السياسة الجنائية المعاصرة

يعد فهم التحديات التي تواجه السياسة الجنائية المعاصرة ضرورة لا يمكن إغفالها في ضوء تطور أنماط الجريمة وتغير السياقات الأمنية والاجتماعية التي تتحرك فيها الفواعل المهددة للسلم الأهلي، إذ لم يعد التهديد مقتصرا على الأفعال العنيفة الظاهرة أو التنظيمات التقليدية فحسب، بل اتخذ أشكالا متعددة ومتشعبة ترتكز على الدعم المالي، والتحريض الإعلامي، والبث المقصود للذعر، وهو ما يفرض على السياسة الجنائية أن توسع نطاق تجريمها دون أن تخل

بمبدأي التناسب واليقين القانوني، فتوازن بين ضرورات الوقاية والتحديات المتعلقة بالحقوق الأساسية، لا سيما في ما يتعلق بحرية التعبير وحرية التنظيم والتمويل العابر للحدود.

تنص المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على معاقبة كل من حصل مباشرة أو بواسطة على أموال أو منافع من أي نوع كانت، من شخص أو هيئة داخل العراق أو خارجه، متى كان ذلك بقصد الترويج للجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢، وهي جرائم ترتبط بأفعال ذات طابع سياسي أو مذهبي أو رمزي، ما يعكس انشغال المشرع بتجفيف منابع التمويل التي تستخدم كوسيلة للترويج للفكر المتطرف أو الانتماء إلى كيانات تهدد وحدة الدولة. وتتمثل التحديات في هذا الإطار في طبيعة العلاقات العابرة للحدود التي يصعب ضبطها، وآليات التحويل الإلكتروني والمساعدات غير الرسمية، والتي تجعل من الإثبات الجنائي مسألة معقدة تقنيا وقانونيا، ما يفرض على السياسة الجنائية تطوير أدواتها الرقابية دون أن تتحول إلى سلطة مطلقة على المعاملات المالية الفردية أو الخيرية.

إن المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ تشيد إطارا تجريميا واسعا يغلف أي سلوك إجرامي موجه ضد فرد أو جماعة أو مرفق رسمي أو غير رسمي متى كانت نتيجته إلحاق الضرر بالممتلكات، أو بث الرعب والفوضى، أو الإخلال بالوحدة الوطنية، بشرط اقترانه بـ«غاية إرهابية». غير أن هذا التركيب التشريعي، على اتساعه الظاهر، يطرح معضلة معيارية دقيقة تتعلق بكيفية التمييز بين الفعل الإرهابي والفعل الجنائي العادي أو حتى النشاط المعارض المشروع؛ فعبارة «الغاية الإرهابية» لا تكتمل دلالتها إلا بتوفر عنصر قصد نوعي يضفي على السلوك صفة العنف السياسي الهادف إلى إكراه الدولة أو زعزعة النظام الدستوري، وهو عنصر يحتاج إلى مؤشرات موضوعية راسخة تحول دون الانجراف نحو تجريم النيات أو الأفكار. ومن ثم، فإن التعويل على النتائج المادية—كالإضرار بالممتلكات أو إثارة الذعر—من دون معيار صارم لتمييز الدوافع قد يفتح الباب أمام توسيع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل أفعالا لا ترقى إلى تهديد الأمن القومي في جوهره، ما ينعكس سلبا على مبدأ التناسب ويقوض متطلبات الشرعية.

تزداد الإشكالية تعقيدا حين نستحضر مرونة مفهوم «الوضع الأمني» الذي يتخذ مؤشرا لتقدير خطورة الفعل؛ إذ إن هذا المفهوم، ما لم يضبط بضوابط تشريعية محكمة، قد يتحول إلى وعاء مطاط يستدعى في كل فعل احتجاجي أو خطاب نقدي بحجة توتير السلم الأهلي، فينزاح القانون من خانة الوقاية إلى خانة القمع ويفرغ الضمانات الدستورية—مثل حرية التعبير والتجمع—من محتواها العملي. وعليه، فإن فعالية السياسة الجنائية المعاصرة لا تتطلب فقط

عقوبات زاجرة ورصدا استباقيا، بل تستلزم أيضا صياغة تعريف تشريعي دقيق لركن «الغاية الإرهابية» يستند إلى معيار موضوعي قوامه طبيعة الهدف المقصود ومقدار التهديد الفعلي الموجه إلى بنية الدولة، مع تقييد السلطة التقديرية لأجهزة الضبط والقضاء بضوابط تفسيرية واضحة تدرأ خطر التوسع المفرط وتضمن انسجام التدابير الوقائية مع مبدأي الضرورة والتناسب، حتى يبقى القانون أداة لحفظ الأمن لا ذريعة للانزلاق نحو تجريم المعارضة السلمية.

تعزز المادة (٢١٠) من قانون العقوبات العراقي هذا التحدي من زاوية الإعلام والخطاب العام، حيث تجرم إذاعة الأخبار أو الإشاعات الكاذبة أو بث الدعايات المثيرة متى كان من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب أو الإضرار بالمصلحة العامة، سواء صدرت هذه الأفعال في شكل مباشر أو عن طريق حيازة مطبوعات أو وسائل بث مخصصة لنشرها. وتكمن الصعوبة هنا في التمييز بين الأخبار المثيرة والضرورية للنقاش العام، وبين تلك التي تتعمد إثارة الذعر أو التحريض، وهو ما يستدعي وجود ضوابط تفسيرية راسخة تمنع خنق المجال الإعلامي تحت ذريعة حماية الأمن العام. فبقدر ما يعد ضبط المجال المعلوماتي ضرورة حيوية لحماية السلم الأهلي، فإنه قد يتحول، إذا ما اتسع نطاق التجريم، إلى أداة لتقويض حرية التعبير، ما يجعل من مهمة السياسة الجنائية في هذا المجال أكثر دقة وحساسية.[١٢]

تتقاطع هذه النصوص في رسم معالم التحديات الهيكلية التي تواجه السياسة الجنائية في المجتمعات العربية، بدءا من التعقيد البنيوي للعلاقات المالية العابرة للحدود، مرورا بالغموض المفهومي الذي يحيط بغايات الأفعال الإرهابية، وصولا إلى تسييل الفواصل بين الخطاب التحريضي والخطاب النقدي، ما يفرض على التشريع الجنائي أن يتبنى مقاربة متوازنة تقوم على توسيع أدوات الرصد والتحليل الاستباقي دون المساس بالمبادئ الجوهرية للعدالة الجنائية، من قبيل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والتمييز الدقيق بين الأفعال المشروعة والمجرمة، في ظل بيئة اجتماعية وسياسية تتسم بكثافة التفاعل وسرعة التحول.

المطلب الثالث

تقييم أثر السياسة الجنائية على حماية السلم الأهلي

في ظل تعقد التهديدات التي تطال مقومات السلم الأهلي وتنوع صورها بين التحريض الإعلامي، والإرهاب التنظيمي، والانتهاك المؤسسي لحقوق الأفراد، تبرز الحاجة الملحة إلى تقييم السياسات الجنائية من حيث قدرتها الفعلية على تحقيق التوازن بين الردع القانوني وصيانة الضمانات الدستورية، خصوصا وأن تطور البنية التشريعية لم يعد يقاس فقط بتشديد العقوبات أو

تنويع صور التجريم، بل بقدرته على تفعيل مفهوم العدالة الوقائية دون أن يتحول إلى أداة للبطش أو الإقصاء. ومن هذا المنطلق، فإن تقييم الأثر الفعلي لتلك السياسة يقتضي تتبع مخرجات النصوص القانونية في الواقع الجنائي ومدى ارتباطها بغايات الحفاظ على النظام العام والانسجام المجتمعي من جهة، وضمان احترام القواعد الإجرائية والحقوق الفردية من جهة أخرى.[١٣]

تنص المادة (٢١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على معاقبة من يحرض علنا على عدم الانقياد للقوانين أو يحسن أفعالا تعد جنايات أو جنحا، ما يكشف عن اتساع نطاق التجريم ليشمل الخطابات التي تنال من سلطة القانون أو تدعو صراحة إلى تمجيد الجريمة أو تبريرها، باعتبارها ممارسات تهدد التماسك القانوني للمجتمع وتضعف مبدأ الشرعية. ومع ذلك، فإن هذا النص يطرح إشكاليات دقيقة تتصل بحرية التعبير وحدودها، لاسيما في المجتمعات التي تشهد حراكا سياسيا أو نقدا عاما واسعا، ما يجعل التحدي الأكبر في مدى التزام السلطات بتفسير دقيق لهذا النص يمنع انزلاقه نحو قمع الرأي المخالف باسم حماية السلم الأهلي، إذ إن الخلط بين الخطاب الناقد والخطاب التحريضي قد يضعف من ثقة المواطن بمنظومة العدالة، وهو ما يفضي عكسيا إلى تفكك الرضا الجمعي بالقانون وفعاليته الوقائية.

أما المادة (٣٣٣) من القانون ذاته، فإنها تظهر وجها آخر لتقييم السياسة الجنائية، إذ تجرم كل موظف أو مكلف بخدمة عامة يقوم بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير، أو يأمر بذلك لحمله على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات أو كتمان وقائع أو إعطاء رأي معين، سواء أكان ذلك عن طريق استعمال القوة أم التهديد، ما يعكس اعترافا قانونيا صريحا بخطورة التعذيب وانعكاسه السلبي على مصداقية النظام العدلي. فحماية السلم الأهلي لا تقوم فقط على منع الاعتداءات من قبل الأفراد أو التنظيمات المتطرفة، بل تتطلب أيضا ضبط سلوك الدولة ومؤسساتها، لاسيما الأمنية منها، من الوقوع في ممارسات تعسفية تزرع الشعور بالظلم وتؤجج التوترات الكامنة، إذ أن الاستقرار الحقيقي يتطلب توازنا صارما بين فاعلية العقوبة واحترام الكرامة الإنسانية.[١٤]

المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ تواصل هذا النسق التحليلي في إبراز أثر السياسة الجنائية، حيث تجرم كل فعل إجرامي يستهدف تقويض الأمن أو الوحدة الوطنية أو بث الرعب بين الأفراد أو الجماعات، بما يشير إلى أن القانون قد تبنى مفهوما شاملا للسلم الأهلي يرتبط بمسارات الفعل والنتيجة والغاية معا، إذ لا يكتفي بتوصيف السلوك بل ينظر أيضا إلى أثره الجماعي وهدفه التخريبي. ومع ذلك، فإن التحدي يكمن في إمكان التوسع في تطبيق هذا النص على أفعال غير عنفية أو مرتبطة بمجرد النية، ما قد يؤدي إلى توظيف السياسة الجنائية في غير مقاصدها، ما لم تقيد السلطة التقديرية للنص بضوابط قضائية صارمة

تميز بين ما يهدد فعلا استقرار الدولة وما يندرج ضمن حرية الرأي والتنظيم المشروع، وهو ما يجعل من وظيفة الرقابة القضائية عنصرا محوريا في تقييم جدوى السياسة العقابية في حماية السلم الأهلي دون المساس بالحريات الدستورية.

تبرز المادة (٨) من قانون العقوبات العراقي الأبعاد الإقليمية لهذا التقييم، حيث إنها تحدد النطاق المكاني لسريان القانون، فتستثني الجرائم الواقعة على متن السفن أو الطائرات الأجنبية في الموانئ أو الأجواء العراقية، إلا إذا مست الجريمة أمن الإقليم أو كان الجاني أو المجني عليه عراقيا أو طلبت المعونة من السلطات العراقية، ما يعكس وعيا قانونيا بمبدأ السيادة الجنائية وتقييدها بالمعايير الدولية، ويظهر في الوقت نفسه تحديا في مجال التداخل القضائي، خاصة مع تصاعد وتيرة الجرائم العبر وطنية. ويشير هذا النص إلى أن السياسة الجنائية العراقية رغم صرامتها، تظل مقيدة بالضوابط الإقليمية ما لم يتحقق شرط التهديد الفعلي للأمن الوطني، وهو ما يدل على محاولة تحقيق توازن دقيق بين احترام قواعد الاختصاص الدولي وحماية الأمن الداخلي، ضمن تصور جنائي متكامل للسلم الأهلي يمتد من مكونات الخطاب الوطني إلى عمق الإقليم وحدود السيادة القضائية.[١٥]

الفرع الأول

فعالية التدابير التشريعية والعقابية في مواجهة الأفعال الماسة بالسلم الأهلي

يشكل مدى فعالية التدابير التشريعية والعقابية المعتمدة أحد المحاور المركزية في تقييم قدرة السياسة الجنائية على تحقيق أهدافها في حماية السلم الأهلي، إذ تتوقف جدوى المنظومة القانونية ليس فقط على شدة العقوبة أو سعة نطاق التجريم، بل على مواءمة تلك التدابير مع المعايير الدستورية والواقع الأمني المتغير، ضمن رؤية تكاملية تدمج بين أجهزة التنفيذ ودوائر التشريع. ففي مواجهة المخاطر الماسة بالأمن الوطني، لا يمكن الاكتفاء بمجرد النصوص الزاجرة، بل لا بد من بناء شبكة مؤسسية وظيفية تعمل على تقويم التهديدات وتحليلها واستباقها، مع مراعاة التزامات الدولة حيال المبادئ العامة لحقوق الإنسان، وهو ما يجعل من التوازن بين الردع والضمانات تحديا بنيويا دائم الحضور في بنية القانون الجنائي المعاصر.

تنص الفقرة (د) من المادة التاسعة من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن جهاز المخابرات الوطني يضطلع بمهمة جمع المعلومات وتقويم التهديدات الموجهة إلى الأمن الوطني وإعداد التقارير الاستراتيجية اللازمة لرفد السلطة التنفيذية بالمشورة، بشرط ملزم لا يقبل التأويل مفاده أن تمارس جميع هذه الوظائف «وفق مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها». ويعكس هذا القيد الدستوري إدراكا تشريعيا عميقا بأن حماية الأمن لا تستكمل إلا بضمان احترام الكرامة

الإنسانية، إذ إن الدستور لم يقيد غاية الجهاز—وهي صيانة كيان الدولة—بل قيد وسائل العمل الاستخباري ذاتها، فربط مشروعية الإجراء بمدى التزامه بمعايير حقوق الإنسان، وبذلك أرسى مبدأ الرقابة المسبقة على أدوات التحري، والاستقصاء، والمعالجة المعلوماتية، بما يحول دون الانزلاق إلى ممارسات تعسفية تقوض الشرعية التي يستند إليها الجهاز في الأساس.

فعالية السياسة الجنائية وأجهزة الأمن المرتبطة بها لا تقاس بقدرتها على إنزال العقاب ولا بعدد العمليات الاستباقية الناجحة فحسب، بل تتحدد بمدى انسجامها مع القيود الدستورية التي تحول دون تحول تلك الأجهزة إلى أدوات انتقام أو ابتزاز سياسي؛ فكلما ازدادت إجراءات الضبط أمنية وانضباطا بالمبادئ الحقوقية، توسع نطاق الثقة المؤسسية وارتفع منسوب الرضا الجمعي بالقانون، الأمر الذي يعد في ذاته خط دفاع غير مرئي لكنه حاسم في صون السلم الأهلي. إن شعور الأفراد بأن الإجراءات الأمنية محكومة بقواعد علنية قابلة للرقابة القضائية يقلل من دوافع الاحتجاج العنيف ويحد من احتمالات الانخراط في دوائر العنف القائمة على الإقصاء؛ بذلك يصبح القيد المعياري الوارد في المادة نفسها—أي شرط مراعاة حقوق الإنسان—ركيزة وظيفية تعزز نجاعة التدابير الوقائية، وتفصل بين دولة تستند إلى الشرعية ودولة تلوح بالقوة خالية من الضوابط، فتتجلى المفارقة الإيجابية التي ينتجها النص الدستوري: كلما احترمت المؤسسة الاستخبارية حقوق الإنسان، تضاعفت قدرتها العملية على حماية الأمن الوطني دون أن تتهم بانتهاك الحريات العامة.

تنص المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على سريان القانون على كل من ارتكب خارج العراق جريمة تمس بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية أو طوابعها أو تزوير في أوراقها الرسمية أو عملاتها، ما يعكس بعدا وقائيا يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة، ويؤكد أن فعالية التدابير التشريعية لا تنحصر في حصر الجريمة داخل الإقليم، بل تمتد إلى ملاحقة أفعال التخريب المالي والمؤسسي أينما ارتكبت، ما دامت آثارها تمتد إلى داخل الدولة وتطول بنيتها السيادية. ويفهم من هذا النص أن القانون الجنائي العراقي قد تبنى نهجا استباقيا يقوم على الردع العابر للحدود، ويخضع الأفعال الخارجية لولايته متى كانت تمس مباشرة رموز الدولة أو ثوابتها الأمنية، وهو ما يعزز من قدرة السياسة الجنائية على صيانة السلم الأهلي في وجه التهديدات غير الإقليمية، دون المساس بقواعد الاختصاص المستقرة، طالما أن الانتهاك قد طال المركز القانوني للدولة.[١٦]

تنهض المادة (٢٠/خامسا) من قانون خدمة وتقاعد قوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بدور محوري في رسم ملامح الكفاءة الأخلاقية للمكلفين بإنفاذ القانون، إذ تلزم جهة

الاختيار والتعيين في جهاز الشرطة بالتحقق من خلو المرشح لأي وظيفة أمنية من الأحكام الجزائية القطعية التي تمس جوهر النزاهة؛ فلا يقبل، بحكم هذا النص، من صدر بحقه حكم بجناية غير سياسية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو جريمة إرهابية، أو أي فعل يطال أمن الدولة. ويستشف من هذه الصياغة أن المشرع إنما يستهدف إحاطة الوظائف الشرطية بطبقة من النقاء القضائي تحول دون تسلل العناصر التي يشوبها تاريخ جنائي مباشر إلى مفاصل الأمن الداخلي، لما في ذلك من أثر فوري على سمعة المؤسسة وهيبتها، ولما يترتب عليه من تعزيز ثقة المواطن في حياد من يحمل صفة الضبطية القضائية، بحيث يتكرس في ذهن المجتمع أن حملة السلاح الرسمي أناس لا تشوبهم شائبة تضعف معها قدرتهم على تمثيل سلطة الدولة تمثيلا نزيها.

لا يقف هذا الاشتراط عند حدود حماية الصورة المعنوية لجهاز الشرطة، بل يتجاوزها إلى وظيفة وقائية جوهرية تصون بنية المنظومة الجنائية بجميع أركانها؛ فإسناد الصلاحيات التنفيذية لمن يثق المجتمع بخلفيته العدلية يمنع تضارب المصالح، ويغلق الطريق أمام استغلال القوة العامة لتحقيق مآرب شخصية أو حزبية يمكن أن تقوض الانضباط القانوني وتمس السلم الأهلي. وعلى هذا الأساس، يغدو حكم الإبعاد أو عدم القبول ليس عقوبة إضافية للفرد، بل ضمانة مؤسسية موجهة إلى صيانة احتكار الدولة المشروع لوسائل الإكراه في إطار من الشفافية والمهنية، فيتحقق التوازن بين حق المجتمع في الأمن وحق الأفراد في أن تنفذ القوانين بواسطة جهاز مجرد من سوابق جنائية تتعارض مع جوهر المهام الموكولة إليه.

فعالية السياسة العقابية لا يمكن فصلها عن محيطها المؤسسي، وأن القانون وحده لا يكفي ما لم يدعم بمنظومة تعيين وانتقاء محكمة، ورقابة مؤسسية على أجهزة الاستخبار، ومدونات سلوك واضحة توازن بين الواجب الأمني والالتزام بالحقوق. ففعالية العقوبة لا تتحقق فقط حين تنفذ على منتهكي القانون، بل حين تؤدي إلى تعزيز الثقة به وتحصين تطبيقه من الانحرافات الداخلية، وهو ما يظهر أن حماية السلم الأهلي من منظور تشريعي ليست مهمة أحادية الجانب تنبع من السلطة على الأفراد، بل منظومة متكاملة تبدأ من النص وتصل إلى البنية التنفيذية، ضمن تماسك قانوني وأخلاقي يضمن أن تبقى الدولة أداة لحماية المجتمع لا مصدر تهديد له.[١٧]

الفرع الثاني

التوازن بين مقتضيات الأمن وضمان الحقوق الأساسية في المنظومة القانونية

في ظل التداخل المستمر بين مقتضيات الحفاظ على الأمن العام وضمان احترام الحقوق الأساسية، بات من الضروري أن تتسم السياسة الجنائية بالتوازن الدقيق الذي يضمن صيانة المصلحة العامة دون المساس بجوهر الحريات الفردية المكفولة، لا سيما في المجتمعات التي تشهد تباينا في الرؤى السياسية أو اشتدادا في التوترات الأمنية، إذ إن فقدان هذا التوازن يفضي إما إلى تآكل مشروعية الدولة حين تطغى يد السلطة، أو إلى تهديد كيانها عندما تغيب أدوات الردع، ما يجعل من النصوص القانونية الناظمة لهذه العلاقة ركيزة أساسية لفهم حدود تدخل الدولة وضمان عدم تجاوزها لحقوق الأفراد تحت ذريعة الأمن.

تبرز المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بوصفها إحدى المواد التي تعكس محاولة المشرع لتحديد نطاق الجريمة السياسية، باعتبارها تلك التي ترتكب بباعث سياسي أو تمس الحقوق السياسية العامة أو الفردية، مع استبعاد الجرائم المرتكبة بباعث دنيء أو تلك التي تمس أمن الدولة الخارجي من هذا التصنيف، حتى وإن ارتكبت بدافع سياسي. ويفيد هذا التمييز بأن المشرع يسعى إلى التوازن من خلال حصر الجريمة السياسية ضمن إطار ضيق لا يسمح باستخدام الدوافع السياسية كذريعة للإفلات من العقاب في الجرائم التي تهدد الكيان السيادي أو ترتكب بدوافع أنانية، ما يعكس وعيا قانونيا بأهمية حماية الحريات السياسية من جهة، وعدم السماح باستغلالها لتبرير جرائم خطيرة من جهة أخرى، ويبين أن السياسة الجنائية تراعي هذا التداخل الحرج بين الباعث والسلوك، وتحرص على أن لا تخلط النوايا السياسية مع الأفعال التي تعد تهديدا فعليا للأمن العام.[١٨]

تظهر المادة (٦٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ حرص المشرع على ضمان حرية الشاهد في إبداء شهادته دون منع أو مقاطعة، إلا إذا استرسل في وقائع غير متعلقة بالدعوى أو تمس الغير أو تخالف الآداب أو الأمن، وهو ما يعكس مبدأ راسخا في احترام حق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، ضمن حدود لا تسمح بتحويل قاعة المحكمة إلى منبر للإساءة أو الإخلال بالنظام العام. ويفهم من هذا النص أن السياسة الجنائية لا تسعى فقط إلى حماية الأمن من خلال الرقابة على الشهادة، بل تسعى أيضا إلى صون حق الشاهد والمتهم في الإدلاء الكامل بأقوالهم ضمن ضوابط الإجراء، ما يعطي بعدا أخلاقيا وقانونيا للمحاكمة، ويمنع انحرافها إلى وسيلة للضغط أو لتقييد الحق في التعبير القانوني. وتعد هذه

المقاربة أحد صور التوازن التي تمنع الاحتكاك بين السلطة القضائية والضمانات الإجرائية، وتدل على إدراك تشريعي بأن ثقة المواطن بالنظام القضائي تبدأ من احترامه في منصة الشهادة.

كما تنص المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي على أن من يدان بجناية تمس أمن الدولة أو غيرها من الجرائم الخطيرة يوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انتهاء مدة العقوبة، على أن تكون مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة وبحد أقصى خمس سنوات، مع إمكانية المحكمة تخفيف هذه المدة أو إعفاء المحكوم منها أو تخفيف قيودها، كما يعاقب من يخالف المراقبة بالحبس والغرامة. وتدل هذه المادة على رغبة المشرع في تمديد الحماية الأمنية حتى بعد انقضاء العقوبة، ضمن ما يعرف بالرقابة اللاحقة، وهو إجراء وقائي يبرر حين يتعلق الأمر بجرائم تمس البنية الأمنية للدولة. غير أن منح المحكمة سلطة التخفيف أو الإعفاء يظهر محاولة لتحقيق التوازن بين الاعتبارات الوقائية وحقوق الفرد في العودة إلى الحياة الطبيعية، ما يدل على أن السياسة الجنائية وإنْ شددت في الظاهر، فإنها لا تجرد الفرد من حقه في استعادة وضعه القانوني الكامل متى ما استوفت مبررات الرقابة، وهو ما يمنح النص طابعا مرنا يتفادى التحول إلى عقوبة مضافة تتعارض مع مبدأ تنفيذ العقوبة لمرة واحدة.[١٩]

تظهر هذه النصوص، عند قراءتها في مجملها، أن التوازن بين الأمن والحقوق الأساسية ليس مجرد شعار تجريدي، بل هو بنيان قانوني فعلي يقوم على مفاهيم وظيفية تراعي أن صيانة السلم الأهلي تتطلب قدرة الدولة على الردع دون أن تتحول إلى كيان مهيمن يفتك بالحريات، ويستلزم في الوقت نفسه من الأفراد التزاما بحدود القانون وعدم استغلال الحقوق لتقويض النظام العام، ما يجعل من النصوص القانونية إطارا مرجعيا لضبط هذه المعادلة الدقيقة في التطبيق، ويمنح السياسة الجنائية مشروعية مستمرة قائمة على إدماج العدل بالردع، والمساءلة بالكرامة، ضمن معادلة قانونية لا تسمح بالانزلاق لا إلى الفوضى ولا إلى الاستبداد.

الخاتمة

بناء على ما تقدم من تحليل مفصل للمواد القانونية ذات الصلة، يتبين أن السياسة الجنائية المعاصرة في المجتمعات العربية قد شهدت تحولا بنيويا من الطابع القمعي التقليدي إلى نمط أكثر تركيبا يتكئ على منطق الوقاية والتحصين القانوني والمؤسسي، مع سعي حثيث لتحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن وضرورات احترام الحقوق الأساسية. كما تبين أن الأفعال الماسة بالسلم الأهلي قد أصبحت موضع عناية دقيقة في التشريعات الوطنية، حيث تنوعت صورها بين الاعتداء على المؤسسات السيادية، والتحريض الإعلامي، والانتماء التنظيمي غير

المشروع، والتمويل المشبوه، ما يفرض أن تكون السياسة العقابية متعددة المحاور، وأن تسند إلى منظومة مؤسسية رقابية وتدبيرية فعالة. وتظهر النصوص القانونية المعتمدة أن المشرع العراقي، من خلال أحكام قانون العقوبات وقوانين مكافحة الإرهاب وأصول المحاكمات، قد حاول بلورة معايير صارمة لحماية السلم الأهلي دون أن يغفل الإطار الدستوري الملزم باحترام كرامة الإنسان وضماناته الإجرائية. ورغم ذلك، فإن التطبيق القضائي والتأويل الإداري لتلك النصوص يظل عاملا حاسما في ترجيح كفة الاستقرار أو الانحراف، ما يتطلب استثمارا مستمرا في بناء ثقافة قانونية مؤسسية تؤمن بأن الأمن لا يتحقق بالعقوبة وحدها، بل بمنظومة متكاملة من التشريع العادل، والتنفيذ النزيه، والرقابة الرصينة.

النتائج

١. أظهرت النصوص القانونية العراقية محل الدراسة أن المشرع قد أولى عناية خاصة بالأفعال التي تستهدف البنى السيادية للدولة، سواء على المستوى المؤسسي أو الرمزي أو الأمني، وذلك من خلال تبني عقوبات صارمة وتوسيع دائرة التجريم لتشمل الأفعال التحضيرية والتحريضية، وهو ما يعكس توجها وقائيا يهدف إلى صيانة السلم الأهلي قبل وقوع الانهيار الفعلي في النظام العام.

٢. اتضح أن السياسة الجنائية العراقية تتسم بقدر من الشمول في تغطية صور التهديدات التي تمس الاستقرار الوطني، غير أنها في الوقت ذاته تعتمد في مواضع متعددة على مصطلحات فضفاضة وغير منضبطة قانونيا، مثل التحريض، الإهانة، والدعاية المثيرة، ما يثير إشكاليات في التطبيق القضائي ويفتح الباب أمام احتمال الاستخدام التعسفي أو غير المتكافئ للنصوص العقابية.

٣. بين تحليل النصوص أن فعالية السياسة الجنائية في حماية السلم الأهلي لا تقف عند حد سن العقوبات، بل تتطلب تفعيل منظومة مؤسسية متكاملة تشمل التشريع، والتنفيذ، والتكوين المهني، والرقابة القضائية، وأن غياب التنسيق بين هذه المستويات أو ضعف أحدها يفضي إلى إخلال وظيفي يضعف قدرة الدولة على الوقاية من الأفعال الماسة بالسلم الأهلي أو التعامل معها ضمن الأطر القانونية الرصينة.

٤. إن القراءة المعمقة للمواد القانونية، وخصوصا المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي، تكشف عن اتجاه واضح لدى المشرع نحو ربط الأفعال التخريبية ضد الممتلكات العامة بالأهداف السياسية التي تمس نسق الحكم، ما يعكس تحولا مفاهيميا عميقا في السياسة العقابية يربط بين

حماية المنشآت وحماية الشرعية السياسية، ويؤسس لفهم متكامل للسلم الأهلي بوصفه مفهوما مركبا يشمل الأبعاد المادية والرمزية للنظام العام.

٥. دل التحليل على أن المشرع العراقي لم يكتف بنظام التجريم والعقاب التقليدي، بل سعى إلى إقامة منظومة رقابية بعدية على المحكوم عليهم، كما في المادة (٩٩) من قانون العقوبات، ما يعكس رؤية أمنية ترى في الرقابة المستمرة وسيلة للحيلولة دون ارتداد الجريمة إلى المجال الاجتماعي، لكنها في الوقت نفسه تثير إشكاليات حقوقية حول مبدأ انتهاء العقوبة.

٦. يلاحظ أن بعض النصوص مثل المادة (٢٠٩) تسعى إلى تجفيف مصادر التمويل غير المشروع التي تستخدم في دعم الخطابات أو التنظيمات المتطرفة، إلا أن التحدي يكمن في الأدوات التقنية والرقابية المطلوبة لرصد هذه العمليات بدقة، ما يفرض تطوير البنية التحتية القضائية والمالية للدولة حتى لا تكون النصوص طموحة أكثر من قدرتها التنفيذية.

التوصيات

١.ينبغي على المشرع العراقي أن يعيد النظر في عدد من المواد القانونية التي تستخدم صيغا مطاطة أو غير محددة، وأن يعمل على صياغة تعريفات معيارية دقيقة لبعض المصطلحات كالتحريض والإساءة إلى الرموز، وذلك للحد من التأويلات التوسعية التي قد تؤدي إلى تطبيق انتقائي يهدد جوهر العدالة الجنائية ويفتح المجال للتوظيف السياسي للنصوص العقابية.

٢.يوصى بإعادة تصميم هيكل الضمانات الإجرائية المتعلقة بالمتهمين في الجرائم ذات الطابع السياسي أو الأمني، مع التركيز على تعميق مبدأ الرقابة القضائية المستقلة على أعمال الأجهزة الأمنية، والتقيد الصارم بالنصوص التي تحظر التعذيب والإكراه، بما يضمن أن تبقى المحاكمة العادلة هي الأصل وليست الاستثناء في حالات الطوارئ الأمنية.

٣.يستحسن أن يقر نظام قانوني خاص بالمراقبة المؤسسية على الأجهزة الأمنية والعسكرية من خلال إنشاء هيئة وطنية مستقلة تكون مهمتها متابعة مدى التزام هذه المؤسسات بالضوابط القانونية والحقوقية عند تنفيذ السياسة الجنائية، وذلك لضمان عدم تحول السلطة التنفيذية إلى أداة غير خاضعة للرقابة.

٤.من الضروري إدماج مبادئ السلم الأهلي ومفاهيم العدالة الانتقالية في المناهج التدريبية والتعليمية لمنتسبي القضاء والشرطة والادعاء العام، بما يرسخ التمييز بين النشاط السياسي المشروع والفعل الإجرامي، ويمنع الخلط المؤسسي بين المعارض وبين المهدد الحقيقي للأمن العام.

٥.يوصى بإنشاء مركز وطني لتحليل المخاطر القانونية المرتبطة بالأفعال الماسة بالسلم الأهلي، على أن يزود هذا المركز بالخبرات التقنية والقانونية المتخصصة لرصد التهديدات الجديدة—وخاصة الرقمية منها—وصياغة تقارير دورية تقدم للمشرع توصيات بتحديث النصوص القانونية وفقا لمستجدات الواقع.

٦.لا بد من مراجعة آلية انتقاء أفراد الأجهزة الأمنية وإنفاذ القانون من خلال تبني معايير أكثر دقة، تضمن خلو المرشح من أي سلوك جنائي سابق أو ارتباطات تنظيمية مشبوهة، بما يعزز الثقة المؤسسية في هذه الأجهزة ويمنع استخدام سلطاتها خارج حدود القانون.

٧.يجب أن ينظر إلى تجريم التنظيمات السرية أو غير المرخصة ضمن منظور يراعي الحق في التنظيم والاختلاف السياسي، مع ضرورة وجود تمييز قانوني واضح بين العمل السري لأغراض إجرامية، والنشاط السياسي المعارض المشروع، بما يمنع الانزلاق نحو مصادرة الحريات الجماعية بحجة الأمن العام.

٨.يقترح إدراج تعريف واضح ومفصل لمصطلح الغاية الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب، بحيث يربط التعريف بالهدف السياسي التخريبي وطبيعة الوسيلة المستخدمة، دون الاكتفاء بالآثار العامة للفعل، وذلك لحماية النص من الانزلاق إلى تجريم النيات والنشاطات الرمزية.

الهوامش:

[١] أكرم نشأت، إبراهيم، ٢٠٠٦، تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الإنسان، المجلد ٨، عدد ١، ص ٥٣.

[٢] فتيحة، باية، ٢٠١٦، «الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام»، مجلة الحوار الفكري، ١(١١):ص ٢٩٦.

[٣] حميد، السعدي، ١٩٧١، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، ج١، الأحكام العامة، مطبعة المعارف، العراق، ص ١٤٢.

[٤] هور، تنسيادي، وتيجو تيرس، بوسي، ٢٠٠٦، «العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية»، مجلة مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٨٨(١):ص ٢١.

[٥] أحمد عبد الحميد، الرفاعي، ٢٠٠١، «المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني»، مجلة الدراسات العليا، ١(٨):ص ٦٨.

[٦] ناصر، حمودي، ٢٠١٠، محاضرات في القانون الجنائي العام، الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق، العراق، ص ١٢٧.

[٧] حسن محمد، أبو السعود، ١٩٩٢، شرح قانون العقوبات العراقي، علامة المغامرات التي ألقيت على الصف الثاني بكلية الحقوق العراقية، مطبعة الرشيد، بغداد، ص ١٣٨.

[٨] شاب توما، منصور، ١٩٦٩، النظام القانوني لعمال الدولة، مجلة العلوم القانونية، مطبعة العاني، المجلد ١، العدد ١، العراق، ص ١٨.

[٩] بيداء علي، ولي، ٢٠١٠، «المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني»، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ٣(١-٢):ص ٤٣٥.

[١٠] مهدي حمدي، الزهيري، ٢٠٠٤، أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام على إنهاء علاقته الوظيفية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ١٠٦.

[١١] علي حسين، الخلف، ١٩٦٨، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، ج١، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ص ١٤٥.

[١٢] حاتم حسن، بكار، ٢٠٠٢، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٨٨.

[١٣] أكرم نشأت، إبراهيم، ١٩٩٩، السياسة الجنائية – دراسة مقارنة، ط٢، شركة آب للطباعة والنشر، بغداد، ص ١٣٣.

[١٤] نغم إسحاق، زيا، ٢٠٠٤، «دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان»، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ص ١٠٢.

[١٥] سليم إبراهيم، حربة، وعبد الأمير، العكيلي، ٢٠١٠، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، العاتك، الصناعة الكتاب، ص ٧٧.

[١٦] براء منذر، عبد اللطيف، ٢٠٠٩، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ص ١٢٠.

[١٧] علي حسين، الخلف، ١٩٦٨، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الجزء الأول، مطبعة الزهراء، بغداد، ص ١١٤.

[١٨] واثبة داود، السعدي، ١٩٨٨، قانون العقوبات (القسم الخاص)، جامعة بغداد، ص ٩١.

[١٩] محمد، ثامر، ٢٠١٢، حقوق الإنسان – المبادئ العامة والأصول، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ٩٨.

المصادر

١.ابراهيم، أكرم نشأت. (٢٠٠٦). تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الانسان، المجلد ٨، عدد ١.

٢.أبو السعود، حسن محمد، شرح قانون العقوبات العراقي، علامة المغامرات التي القيت على الصف الثاني بكلية الحقوق العراقية، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٩٢.

٣.أكرم نشأت إبراهيم: السياسة الجنائية – دراسة مقارنة، ط٢، شركة آب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٩ .

٤.باية، فتيحة. (٢٠١٦م). «الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام». مجلة الحوار الفكري١(١١): ٢٨٥-٣١٠.

٥.براء منذر عبد اللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، العراق، بغداد، ٢٠٠٩م.

٦.تنسيادي، هور وتيجو تيرس بوسي. (٢٠٠٦م). «العلاقة بين القانون الدولي الانسانيوالمحاكم الجنائية الدولية». مجلة مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر٨٨(١): ١٠-٣٥.

٧.ثامر، محمد. (٢٠١٢م). حقوق الانسان-المبادئ العامة والاصول. بغداد: مكتبة السنهوري.

٨.حاتم حسن بكار: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

٩.حمودي، ناصر(٢٠١٠)، محاضرات في القانون الجنائي العام ،الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق، العراق.

١٠.الرفاعي، احمد عبد الحميد. (٢٠٠١م). «المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية الدولية،دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني». مجلة الدراسات العليا١(٨): ٤٥-٧٠.

١١.الزهيري، مهدي حمدي. (٢٠٠٤).اثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام انهاء علاقتة الوظيفية، أطروحة دكتوارة، كلية القانون، جامعة بغداد.

١٢.زيا، نغم إسحاق. (٢٠٠٤م). «دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان». إطروحة دكتوراه، جامعة الموصل.

١٣.السعدي ، حميد (١٩٧١)، شرح قانون العقوبات الجديد دراسة تحليلية مقارنة ، ج١ الاحكام العامة ، مطبعة المعارف ، العراق.

١٤.السعدي، واثبة داود. (١٩٨٨). قانون العقوبات (القسم الخاص)، جامعة بغداد.

١٥.سليم ابراهيم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، العاتك الصناعة الكتاب، ٢٠١٠.

١٦.علي حسين الخلف: الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، ج١، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨م.

١٧.علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الجزء الأول، مطبعة الزهراء بغداد، ١٩٦٨.

١٨.منصور، شاب توما، (١٩٦٩) النظام القانوني لعمال الدولة، مجلة العلوم القانونية مطبعة العاني، المجلد ١، العدد ١، العراق.

١٩.ولي، بيداء علي. (٢٠١٠م). «المبادئ الاساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الانساني». مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية٣(١-٢): ٤٢٠-٤٥٠.

Sources

1. Ibrahim, Akram Nash'at. (2006). Updating the Iraqi Penal Code in the Service and Protection of Human Rights, Volume 8, Issue 1.

2. Abu Al-Saud, Hassan Muhammad. Explanation of the Iraqi Penal Code, lecture notes delivered to the second year of the Iraqi College of Law, Al-Rashid Press, Baghdad, 1992.

3. Akram Nash'at Ibrahim: Criminal Policy – A Comparative Study, 2nd ed., Ab Printing and Publishing Company, Baghdad, 1999.

4. Baya, Fatiha. (2016). "The Wrongful Act in Public International Law." Journal of Intellectual Dialogue 1(11): 285-310.

5. Baraa Munther Abdul Latif: Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Iraq, Baghdad, 2009.

6. Tansiadi, Hor and Tijo Ters Busi. (2006). "The Relationship between International Humanitarian Law and International Criminal Courts." Journal of Selected Articles of the International Committee of the Red Cross 88(1): 10-35.

7. Thamer, Muhammad. (2012). Human Rights - General Principles and Fundamentals. Baghdad: Al-Sanhuri Library.

8. Hatem Hassan Bakkar: The Authority of the Criminal Judge in Determining Punishment and Preventive Measures, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2002.

9. Hammoudi, Nasser (2010). Lectures in General Criminal Law, General Provisions of the Penal Code and the General Theory of Crime, College of Law, Iraq.

10. Al-Rifai, Ahmed Abdul Hamid. (2001). "General Principles of International Criminal Responsibility: A Study in Light of the Provisions of International Humanitarian Law." Journal of Graduate Studies 1(8): 45-70.

11. Al-Zuhairi, Mahdi Hamdi. (2004). The Impact of a Crime Committed by a Public Employee on Terminating Their Employment Relationship, PhD Dissertation, College of Law, University of Baghdad.

12. Ziya, Nagham Ishaq. (2004). "A Study in International Humanitarian Law and International Human Rights Law." PhD Dissertation, University of Mosul.

13. Al-Saadi, Hamid (1971). Explanation of the New Penal Code: A Comparative Analytical Study, Vol. 1, General Provisions, Al-Maaref Press, Iraq.

14. Al-Saadi, Wathba Dawood. (1988). Penal Code (Special Section), University of Baghdad.

15. Salim Ibrahim Harba and Professor Abdul Amir Al-Akeeli. Explanation of the Code of Criminal Procedure, Part One, Al-Atik Industrial Books, 2010.

16. Ali Hussein Al-Khalaf: The Intermediate Guide to Explaining the Penal Code: The General Theory of Crime, Vol. 1, 1st ed., Al-Zahraa Press, Baghdad, 1968. 17. Ali Hussein Al-Khalaf, The Intermediate Guide to Explaining the Penal Code, General Theory, Part One, Al-Zahraa Press, Baghdad, 1968.

18. Mansour, Shab Touma, (1969) The Legal System of State Employees, Journal of Legal Sciences, Al-Ani Press, Volume 1, Issue 1, Iraq.

19. Wali, Baidaa Ali. (2010). "The Basic Principles Governing the Conduct of War in International Humanitarian Law." Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science 3(1-2): 420-450.